يراد اثبات الحكم فيه انتهى قال الشيخ جلال الدين ولا يخفى ان هذا الكلام المشتمل على التكرار لا يدفع الاعتراض وكيف يندفع والمدرك واحد وهو ان العلة فى القياسين ان اتحدت كان الثانى لغوا او اختلفت كان الثانى غير منعقد قال وقد اقتصر الامام الرازى ومن تبعه على المقول اولا والآمدى ومن تبعه على المقول ثانيا فجمع بينهما من غير تأمل واستروح بما اجاب به قال وتقييده للثانى بما اذا لم يظهر للوسط الذى هو الفرع فى الاول والاصل فى الثانى فائدة محترزا عما اذا ظهر له فائدة كان يقال التفاح مربوى قياسا على الزبيب بجامع الطعم والزبيب مربوى قياسا على التمر بجامع الطعم مع الكيل والتمر مربوى قياسا على الارز بجامع الطعم والكيل مع القوت والارز مربوى قياسا على البر بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه فيثبت ان العلة الطعم وحده وان التفاح مربوى كالبر ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم من يمنع عليته فعند ظهر للوسط بالتدريج فائدة وهى السلامة ممن يمنع علية الطعام فيما ذكر فتكون تلك القياسات صحيحة بخلاف ما لو قيس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ والبطيخ على القثاء والقثاء على البر فانه لا فائدة فى التوسط فيها لان نسبة ما عدا البر اليه بالطعم دون الكيل والقوت بين فى شرح المختصر انه ماخوذ من كلام ابن الحاجب فى السلسلة ولا طائل تحته وعلى تقدير اعتباره فكان ينبغى حمل اطلاقهم عليه لان يحكى بقيل ويصرح فيه بمطلقا وهم لم يصرحوا

به انتهى فلذلك اقتصرت فى النظم على الاول واتيت بالضميرة ليليه وكونه عليه اتفاقا بدل ايهان الاصل باظاهر الموهم ازالة الايهام ولتناسب الضمائر

ص فان يكن متفقا بينهما ... لكن لعلتين فاسمه انتفى
مركب الاصل وان العلة ... تمنع خصم ان تحل اصله
مركب الوصف ولم يقبلهما ... اهل الاصول واذا ما سلما
عليه فاثبت الذى استدل ... وجودها او سلم الوجود دل

ش اذا اتفق الخصمان دون غيرهما على حكم الاصل يسمى بالقياس المركب وتحته نوعان احدهما ان يتفقا على الحكم لكن لعلتين مختلفتين كقياس حلى البالغة على حلى الصبية فى عدم وجوب الزكاة فان عدمه فى الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه حليا مباحا وعندهم كونه مال صبية وهذا يسمى مركب الاصل لاختلافهما فى تركيب الحكم اى بنائه على العلة فى الاصل الثانى فان يوافق الخصم على العلة مع الحكم ولكن يمنع وجودها فى الاصل كقياس ان تزوجت فلانة فهى طالق على فلانة التى تزوجها طالق فى عدم وقوع الطلاق بعد التزويج فان عدمه فى الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه والحنفى يمنع وجودها فى الاصل ويقول هو يمين وهذا يسمى مركب الوصف لاختلافهما فى نفس الوصف الجامع المركب عليه الحكم اى المبنى عليه والنوعان غير مقبولين عند الاصوليين لمنع الخصم وجود العلة فى الفرع فى الاول وفى الاصل فى الثانى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)